وجب تاخير الثانية الى وقتها لزوال رابطة الجمع ولا يضر الفصل
اليسير كطلب خفيف للمتيمم وكاقامة الصلاة لانه
صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما ويعرف طوله وقصره بالعرف
وضبط الطول بقدر صلوة ركعتين ولو باخف ممكن •
تنبيه كيفية صلاة الرواتب ان يصلي سنة الظهر القبلية ثم
الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع
العشائين وخلاف ذلك جايز • نعم لا يجوز تقديم راتبة
العشا الثانية قبلها في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها
مطلقا و الثالث نية الجمع لتتميز عن تقديمها
سهوا او عبثا والافضل ان تكون في اول الاولى كساير
المنويات فلا يكفي تقديمها عليه ويجوز في اثنائها ولو مع السلام
لبقاء وقتها والجمع ضم الثانية للاولى فما دام الاولى لم تفرغ فوقت
ذلك الضم باق • وانما امتنع ذلك في القصر لمنافي جزء على التمام
وبعده يستحيل القصر و الرابع بقاء السفر الى عقد
اي تحرم الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة و يشترط
في الجمع للمطر غير ما تقدم وجوده اي المطر اول كل منهما
اي الصلاتين المجموعتين ليتحقق الجمع مع العذر وعند
سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية
في حال العذر • وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك
ونتيقنه له فلا يكفي الاستصحاب فلو قال لاخر
بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك
وهو رخصة فلا بد من تحقق سببه فقول بعضهم
القياس الاكتفاء بالاستصحاب ضعيف

ولا يضر انقطاعه في اثنائهما ويشترط لجمع التاخير
حيث جاز لسفر او مرض كون التاخير بنية الجمع
قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها
منه تكون الصلاة ادا فلو اخر النية حتى خرج الوقت عصى
وكانت قضا اونوى وقد بقي من وقت الاولى ما لا يسعها عصى
ثم ان كان قد بقي من الوقت ما يسع ركعة فهو اداء
والا صارت قضا هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة ووافقه
الجمال في نهايته بالتاخير وخالف في كونها ادا فعنده يشترط
لكونها ادا ان يبقى من الوقت ما يسعها جميعها ولو ترك
نية التاخير لنحو سهو كانت الاولى قضا ولا اثم ويتجه
ان الجاهل كالساهي لان هذا مما يخفى على ان الذي دلت عليه
السنة ان الثانية تقع ادا وان لم ينو التاخير وبقا السفر الى
تمام الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضا سواء
قدمها على الثانية ام اخرها عنها لانها تابعة للثانية في الادا
للعذر وقد زال قبل تمامها وترك الجمع افضل من الجمع
بلا خلاف بين الاصحاب لان فيه اخلاء احد الوقتين عن
وظيفته وخروجا من خلاف من منعه كما علل به في التحفة •
نعم يستثنى من ذلك الجمع بعرفة ومزدلفة
فهو سنة لانه مجمع عليه وهو للسفر لا للنسك وكذا
الجمع بغيرهما لمن وجد في نفسه كراهة او شك في جوازه
وكان ممن يقتدى به وكمن لو جمع اقترنت صلاته
بكمال كخلو عن جريان حدث سلس وعري
وانفراد وكادراك عرفة او انقاذ اسير بل قد يجب في
هذين فصل في بيان كيفية صلوة الخوف وانما
افردت بباب لانه يحتمل فيها ما لا يحتمل

الرملي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)